الأحاديث الواردة

في أحكام يومي السبت والأحد

دراسة وتخريج

أ.د. قاسم محمد أحمد الخزرجي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله العليم العلام، خالق العباد ومقدر أرزاقهم على طول السنين والأيام، أمرهم بعبادته على الدوام، وأنزل كتبه هادية ومعلمة فيها خير الكلام، وبعث رسله وأنبياءه مرشدين ومعلمين من أولهم إلى آخرهم محمد سيد ولد آدم وخير الأنام، صلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين الكرام، وبعد:

فلما كانت السنة المصدر الثاني للتشريع كان الاستدلال بها على أمور الدين المتنوعة أمرا لازما وشائعا في مختلف العلوم والتخصصات، ومن جملة ذلك الاستدلال بها على الأحكام الشرعية في كتب الفقه الإسلامي، ولما كانت عملية الاستدلال وإقامة الحجة وترجيح الآراء تحتاج لدليل عموما ولدليل مقبول خصوصا وجدنا الفقهاء يكثرون من الاستدلال بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تأصيلا للمذهب وإسنادا للرأي فنتج عن ذلك وجود جملة كبيرة من الأحاديث في هذه الكتب، ومن ذلك الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على أحكام متنوعة في يومي السبت والأحد، ولم تكن هذه الأحكام مجموعة أو مبوبة في مكان واحد بل مبثوثة في ثنايا كتبهم، فعملت على جمعها، ودراستها، وتخريجها، في كتاب سميته: **الأحاديث الواردة في أحكام يومي السبت والأحد – دراسة وتخريج.**

وقد كان المقصد الأهم من هذا الكتاب هو التأصيل للأحكام، وبيان درجة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ليكون الحكم المبني على دليل مقبول راجحا على الحكم المبني على دليل مردود، ولبيان أقوى الدليلين أو أرجحهما بحسب المرجحات والقرائن في حال قبول الدليلين، ولذلك فإنه ربما يوجد شيء من

التفاوت في التوسع وعدمه في تخريج بعض الأحاديث كونها واردة في الصحيحين أو أحدهما لما هو معلوم من صحة الأحاديث الواردة فيهما عموما.

وقد كان منهجي في الكتاب أني أذكر الحكم الذي تكلم فيه فقهاء المذاهب الأربعة في كتب مذاهبهم، ثم أذكر الأقوال في هذا الحكم من كتب هذه المذاهب، ثم أخرج الحديث، وأحكم عليه، وأبين وجه الاستدلال به، ثم أذكر الترجيح في الحكم بناء على ما تقدم من قوة الدليل أو وضوحه في الاستدلال.

وقد جاء الكتاب في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، جاء المبحث الأول منها في الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على حكم صيام يومي السبت والأحد وتضمن مطلبين، الأول: الأحاديث الواردة في حكم صيام يوم السبت، والثاني في الأحاديث الواردة في صيام يوم الأحد، وأما المبحث الثاني فهو في الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على حكم الزيارة والعيادة يوم السبت وفيه ثلاثة مطالب. الأول منها في الأحاديث الواردة في حكم زيارة مسجد قباء يوم السبت، والثاني في الأحاديث الواردة في حكم زيارة القبور يوم السبت، والثالث في الأحاديث الواردة في عيادة المرضى يوم السبت، وأما المبحث الثالث فقد تضمن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء في حكم الإحتجام يومي السبت والأحد، ثم مبحث رابع وأخير تناول الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على أحكام متعلقة باليهود والنصارى في يومي السبت والأحد واحتوى ثلاثة مطالب، الأول منها في الأحاديث الواردة في حكم طلب اليهودي ترك الشفعة يوم السبت، والثاني: ذكرت فيه الأحاديث الواردة في حكم تغليظ أيمان اليهود والنصارى بإجرائها يومي السبت والأحد، والثالث: تضمن الأحاديث الواردة في حكم إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت، ثم ذكرت الخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت لها، ثم قائمة بالمصادر المستعملة في البحث.

والحمد لله أولا وآخرا وأسأله التوفيق والتيسير.

تمهيد في تعريف السبت والأحد

أولا : تعريف السبت

لغة: يطلق على عدة معان: منها الراحة، والدهر، وحلق الرأس، وضرب العنق، وأصله القطع للعمل ونحوه، ومنه سبت السير أو العنق قطعه، والشعر حلقه، ومنه يسمى يوم السبت بهذا الاسم لانقطاع الأيام عنده، وجمعه: (أسبت) و(سبوت)، ويقال: أسبت اليهودي إذا دخل في السبت، و(السبات) النوم وأصله الراحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾[1]، وبابه نصر، و(المسبوت) الميت والمغشي عليه[2].

اصطلاحا : هو اليوم السابع من أيام الأُسبوع على اعتبار أن الأحد أولها[3].

وفي سبب تسميته بالسبت قولان:

---

[1] سورة النبأ الآية: ٩.

[2] ينظر: مختار الصحاح: ١٤٠ مادة (سبت)، القاموس المحيط: ١ /١٥٢ فصل السين، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٩٠.

[3] ينظر: غريب الحديث: ٢/٥٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: لأن الله ابتدأ الخلق فيه وقطع فيه بعض خلق الأرض، أو لأن الله جل وعلا أمر بني إسرائيل فيه بقطع الأعمال وتركها، أو لانقطاع الأيام عنده وذلك أن أولها يوم الأحد[١].

الثاني: لأن الله أمر بني إسرائيل فيه بالاستراحة من الأعمال، وخلق هو السموات والأرض في ستة أيام آخرها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت.

وهذا مردود فالله عز وجل لا يوصف بالاستراحة، لأنه لا يتعب فيستريح، ولا يشتغل فينتقل من الشغل إلى الراحة، والراحة لا تكون إلا بعد تعب أو شغل، وكلاهما زائل عن الله تعالى[٢].

واتفق أهل العلم على أن الله تعالى ابتدأ الخلق يوم السبت، ولم يخلق يوم الجمعة سماء ولا أرضا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة[٣] يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه[٤] يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام

---

[١] ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس: ١٣٧/٢، الصحاح تاج اللغة: ٤٤٠/٢، لسان العرب: ٣٧/٢-٣٨ فصل السين ، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤٧٧/٣.

[٢] ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس: ١٣٧/٢.

[٣] قوله (التربة) : المقصود بها الأرض . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٥/١.

[٤] قوله (وخلق المكروه): هو الشر، وهو الظاهر الملائم للسياق بقرينة قوله (وخلق النور يوم الأربعاء) والنور خير، وإنما سمى الشر مكروها لأنه ضد المحبوب. ينظر: فيض القدير: ٤٤٧/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[١].

وكانت العرب تسمي يوم السبت شِيَار بفتح الشين وكسرها[٢]، مشتقاً من الشارة وهي الحسن والجمال لبركته عندهم، وكان أبو الحر عبيد الله بن حفص التغلبي يقول: إن الشيار من الاضداد يكون خيار الشيء وحسنه، ويكون رديئه وعفنه، وروي أن رجلاً من العرب ذم رجلا فقال: والله ما أطعمني إلا خبز شيار، يعني خبزاً عطناً. وإن كان هذا ثابتاً فيجوز أن يكون السبت سمي شياراً لأنه آخر الأيام في الخلق، ولأن العطن إنما يكون من تأخر مدة الشيء وطول عهده[٣]، وقيل أخذا من شرت الشيء إذا استخرجته وأظهرته من مكانه، إمّا بمعنى أنه استخرج من الأيام التي وقع فيها الخلق على مذهب من يرى أنه آخر أيام الأسبوع وأن ابتداء الخلق الأحد وانتهاءه الجمعة، وإما بمعنى أنه ظهر أوّل أيام الجمعة على مذهب من يرى أنه أوّل الجمعة وكان ابتداء الخلق فيه[٤]، وأنشدوا:

أؤمِلُ أنْ أعيشَ وأنّ يومي بأوّلَ أو بأهونَ أو جُبار

أو الثاني دُبارِ فإنْ أفُتْهُ فمؤنِسَ أو عَروبةَ أو شِيارَ[٥].

---

[١] أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام: ٢١٤٩/٤ رقم (٢٧ - ٢٧٨٩)، وأحمد: ٨٢/١٤ رقم (٨٣٤١).

[٢] ينظر: جمهرة اللغة: ١٣١١/٣ ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ١٧٤/١.

[٣] ينظر: أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب وأخبارها وأنسابها للحسين بن علي بن الحسين: ص ١٠٥- ١٠٧.

[٤] ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: ٣٩١/٢.

[٥] البيتان أنشدهما الأعشى، ينظر: الأوائل :٤٤ ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، و نهاية الأرب في فنون الأدب: ١٤٨/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: تعريف الأحد

لغة: مأخوذ من أحد بمعنى الواحد وهو أول العدد، نقول: أحد واثنان، وأحد عشر وإحدى عشرة، وَالْجمع آحَاد، ويوم الأحد يجمع على آحاد أيضا[1]، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾[2] فهو بدل من الله لأن النكرة قد تبدل من المعرفة كقوله تعالى: ﴿كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَة﴾ [3]، وتقول: لا (أحد) في الدار، ولا تقل: فيها أحد، وسمي الأحد في الجاهلية أَوّل على اعتبار أنه أول أيام الأسبوع[4].

اصطلاحا: هو أول أيام الأسبوع[5].

---

[1] ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٤٧/٢، الصحاح تاج اللغة: ٤٤٠/٢، مختار الصحاح: ١٤.

[2] سورة الإخلاص: الآية ١.

[3] سورة العلق: الآية ١٥.

[4] ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية: ٣٦، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ١٧٤/١، جمهرة اللغة: ١٣١١/٣.

[5] ينظر: غريب الحديث: ٥٢٤/٢.

المبحث الأول

الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على حكم صيام يومي السبت والأحد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم صيام يوم السبت

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم السبت في غير الفريضة على أربعة أقوال، واستدل أصحاب كل قول بأدلة من السنة تؤيد ما ذهبوا إليه، وسأورد اختلافهم في هذه المسألة، وأدلتهم التي استدلوا بها فيما يأتي:

القول الأول:

كراهة إفراد يوم السبت بالصوم إلا إذا:

١. صام يوما قبله أو بعده.

٢. أو وافق عادة له كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. أو وافق صيامه صيام أيام مشروعة كالأيام البيض، ويوم عرفة وعاشوراء أو غيرها.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وجمهور الحنابلة[٣] .

أدلة القول الأول:

١. الأدلة التي تدل على جواز صيام يوم السبت إذا صام يوما قبله او بعده:

الحديث الأول:

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» ، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت.

تخريج الحديث:

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة: ٤٢/٣ رقم (١٩٨٦) ، وأبو داود: كتاب الصوم – باب الرخصة في ذلك: ٣٢١/٢ رقم (٢٤٢٢)، وأحمد في مسنده: ٣٣٧/٤٤ رقم (٢٦٧٥٥).

كلهم من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، به، إلا أبا داود فقد رواه من طريق همام بن يحيى عن قتادة، به.

الحديث الثاني:

---

[١] ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٤٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٩/٢.

[٢] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤٣٩/٦-٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٨٥.

[٣] ينظر: المغني: ١٧١/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٤٧/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده».

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة: ٤٢/٣ رقم (١٩٨٥)، ومسلم بلفظ (لا يصم): كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا: ٨٠١/٢ رقم (١٤٧ – ١١٤٤)، والترمذي بلفظ (لا يصوم): أبواب الصوم – باب في صيام يوم الجمعة: ١١٠/٣ رقم(٧٤٣).

كلهم من طريق الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وجه الإستدلال في الحديثين الأول والثاني:

أن صوم يوم الجمعة منهي عنه إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية لما دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة[1].

الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس».

تخريج الحديث:

[1] ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣٠٠ .

أخرجه الترمذي: أبواب الصوم – باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس: ١١٣/٣ رقم (٧٤٦). قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه.

وقال ابن القطان: وينبغي إلى هذا، أن يبحث عن سماع خيثمة من عائشة، فإني لا أعرفه[١].

قلت: قد فتشت في كتب المراسيل وفي كتب التراجم فلم أقف على ما يؤيد ما ذكره ابن القطان رحمه الله وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن القطان ونسبه إليه[٢]، أما الإمام المزي فقد ذكر السيدة عائشة فيمن روى عنه خيثمة[٣]، وذكره فيمن روى عنها[٤]، ولم يقيد ذلك بالإرسال أو الإنقطاع أو عدم السماع، ومن المعروف أن صنيع المزي هذا يشعر بالإتصال، والله أعلم.

وجه الإستدلال:

جواز صيام يوم السبت حال انضمام ما قبله أو ما بعده إليه، أما النهي عن صيامه في غيره من الأحاديث فهو متوجه إلى إفراد هذا اليوم بالصوم[٥].

---

[١] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٤٣٩/٣.

[٢] تهذيب التهذيب: ١٧٩/٣.

[٣] تهذيب الكمال: ٣٧١/٨.

[٤] المصدر نفسه: ٢٢٨/٣٥.

[٥] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣٧٣/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ومن الأدلة التي تدل على جواز صيامه لمن وافق عادة له كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت وهي من أدلة القول الأول هو:

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «...صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام».

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب صوم الدهر: ٤٠/٣ رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر...: ٨١٢/٢ رقم (١٨١-١١٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام - صوم يوم وإفطار يوم...: ١٨٩/٣ رقم (٢٧١٣).، وأحمد: ٣٧١/١١ رقم ٦٧٦٠.

كلهم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وجه الإستدلال:

أن من كانت عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوما كصيام داود عليه السلام فلابد وأن يقع صوم السبت منفردًا من غير كراهة .

الحديث الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم- باب صوم شعبان: ٣٨/٣ رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام – باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان....٨١٠/٢ رقم (١٧٥ – ١١٥٦)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٢٤/٢ رقم (٢٤٣٤)، والترمذي: أبواب الصوم – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان: ١٠٥/٣ رقم (٧٣٧)، وابن ماجه: كتاب الصوم – باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٤٥/١ رقم (١٩٧٦)، والنسائي: كتاب الصوم – صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ١٩٩/٤ رقم (٢٣٥١)، ومالك: كتاب الصيام – باب جامع الصيام: ٣٠٩/١ رقم (٥٦)، وأحمد: ٢٧٦/٤١ رقم (٢٤٧٥٧).

كلهم من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وجه الإستدلال:

أن من المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي يواصلها عليه الصلاة والسلام في شعبان وغيره.

ومن الأدلة التي تدل على جواز صيامه لمن وافق صيامه صيام أيام مشروعة، وكذا هو تبع للقول الأول:

الحديث السادس:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان: ٨٢٢/٢ رقم (٢٠٤ – ١١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب في صوم ستة أيام من شوال: ٣٢٤/٢ رقم (٢٤٣٣) والترمذي: أبواب الصوم – باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال: ١٢٣/٢ رقم (٧٥٩) وأحمد: ٥١٥/٣٨ رقم (٢٣٥٣٣).

كلهم من طريق سعد بن سعيد، وصفوان بن سليم عن عمر بن ثابت بن الحارث، عن أبي أيوب رضي الله عنه، به.

وجه الإستدلال:

أن أيام الستة من شوال إذا كانت متتابعة غير متفرقة لابد وأن يقع فيها يوم السبت .

الحديث السابع:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ... وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: كتاب الصيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيام...: ٨١٨/٢ رقم (١٩٦ – ١١٦٢)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب في صوم الدهر تطوعا:

٣٢١/٢ رقم (٢٤٢٥)، كلاهما عن طريق حماد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.

وجه الإستدلال:

أن هذا ورد في فضل صوم عرفة وعاشوراء وقد يأتي يوم سبت.

الحديث الثامن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

تخريج الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب صيام أيام البيض...: ٤١/٣ رقم (١٩٨١). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الوصية بصلاة الصبح: ٤٩٨/١ رقم (٨٥ – ٧٢١)، وأحمد: ١٤/١٦ رقم (٩٩١٧)، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، به.

وجه الإستدلال :

حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام الأيام البيض وقد يكون فيها السبت[١].

أما الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت وهو ما روي عن خالد بن

[١] ينظر: شرح معاني الآثار : ٨٠/٢-٨١.

معدان عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة[1] أو عود شجرة فليمضغه» [2].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود: كتاب الصوم – باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: ٢/٣٢٠ رقم (٢٤٢١) ، قال أبو داود: (وهذا حديث منسوخ)، والترمذي: أبواب الصوم – باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت: ٣/١١١ رقم (٧٤٤) قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام – باب ما جاء في صيام يوم السبت:١/٥٥٠ رقم (١٧٢٦).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، به.

قال الحافظ ابن حجر: (قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضا باضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فإنه أيضا صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب، قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه

---

[1] لحاء عنبة: بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد: أي قشر الشجر، والعنبة: حبة واحدة من العنب، والمعنى قشر الحبة من العنب. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/١٤٢٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣/٣٧٣.

[2] فليمضغه : بفتح الضاد ويضم، مضغه كمنعه ونصره: أي لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. **ينظر: المصدران أنفسهما.**

طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا) [١] .

وقال ابن مفلح: (قال الأثرم، قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة)[٢].

هذا الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت أجاب عنه العلماء بـــ:

١. أن الأحاديث السابقة كلها مخالفة له[٣].

٢. أن معنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه[٤].

٣. أنه حديث مضطرب، قال أبو داود: قال مالك: «هذا كذب»[٥]، وقال أيضا: «وهذا حديث منسوخ»[٦].

---

[١] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/٤٦٩-٤٧٠.

[٢] الفروع : ٥/١٠٤-١٠٥.

[٣] ينظر: المجموع: ٦ /٤٣٩.

[٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٥] سنن أبي داود: ٢/٣٢١.

[٦] ينظر: المجموع : ٦/٤٣٩، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥/٧٥٩، ، سبل السلام: ١/٥٨٩ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى الكراهية في هذا الحديث هو أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمونه[١].

القول الثاني: ذهب الزهري، والطحاوي من الحنفية إلى عدم كراهة صومه تطوعا[٢]، وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى عدم كراهة صيام يوم السبت مفردا[٣] .

أدلة القول الثاني :

١. استدلوا بالنصوص الكثيرة التي تُحمل على جواز صوم يوم السبت مطلقا، والتي استدل بها أصحاب القول الأول كالأحاديث الدالة على استحباب صوم عاشوراء، وصوم داود، والأيام البيض، وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا[٤].

٢. عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: " تعالي فكلي "، فقالت: إني صائمة، فقال لها: " صمت أمس؟ "، فقالت: لا، قال: " فكلي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك ".

تخريج الحديث:

---

[١] ينظر: المجموع : ٤٣٩/٦، البدر المنير : ٧٦٠/٥.

[٢] ينظر: شرح معاني الآثار: ٨٠/٢-٨١.

[٣] ينظر: الفتاوى الكبرى : ٣٧٨/٥، الإنصاف : ٣٤٧/٣ ، المبدع في شرح المقنع: ٥٢/٣.

[٤] ينظر: شرح معاني الآثار: ٨٠/٢-٨١.

الحديث أخرجه الإمام أحمد[١]: قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي، به.

والحديث فيه عبد الله بن لهيعة وهو وإن كان صدوقا في نفسه لكن العلماء تكلموا فيه وفي حفظه، ويرجع كثير منهم الضعف فيه إلى احتراق كتبه وقبوله التلقين ومنهم من وصفه بالضعف عموما ولم يتطرق لمسألة الاختلاط المشهور عنه[٢].

قال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام)[٣]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: (إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن لهيعة).

وكذا الحديث مروي بأسانيد أخر لا تخلو من كلام، فرواه أبو يعلى حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، به[٤].

ورواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث[٥].

وهي أسانيد لا تخلو من مقال، قال الدارقطني: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه شعبة، وهمام، وحماد بن الجعد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية، وقال بقية: عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن صفية، ووهم فيه، وإنما هو عن

---

[١] المسند: ٨/٤٥ رقم (٢٧٠٧٦).

[٢] أقوال العلماء في تضعيفه أوردها ابن عدي في كامله: ٢٣٧/٥ – ٢٣٨، والمزي في تهذيب الكمال: ٤٩١/١٥ – ٥٠٣.

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٩٨/٣

[٤] مسند أبي يعلى: ٤٩٠/١٢ رقم ٧٠٦٦.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠١/٢ رقم ٩٢٤١.

جويرية؛ وخالفهم ابن أبي عروبة، ومطر الوراق، قالا: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل على جويرية، وقول شعبة ومن تابعه أشبه[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث وأجابوا عن حديث الصماء الوارد في النهي بأنه شاذ، أو منسوخ[٢].

قال الطحاوي رحمه الله: وقد يجوز عندنا والله أعلم إن كان ثابتا – يقصد حديث الصماء– أن يكون إنما نهي عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فإن ذلك غير مكروه[٣].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن سائر أيام الأسبوع ليس ممنوعا من صومها مفردة أو متصلة بغيرها[٤].

أدلة القول الثالث :

عن علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «هل كان رسول الله صلى الله

---

[١] علل الدارقطني: ٢٩٢/١٥.

[٢] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٥/٢، الإنصاف : ٣٤٧/٣، المبدع : ٥٢/٣.

[٣] شرح معاني الآثار: ٨١/٢.

[٤] ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٧٦/٢، الذخيرة: ٤٩٧/٢، القوانين الفقهية: ٧٨.

عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت: لا كان عمله ديمة[1].

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب هل يخص شيئا من الأيام: ٤٢/٣ رقم (١٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم... : ٥٤١/١ رقم (٢١٧ – ٧٨٣).

وجه الإستدلال:

أن صيام يوم السبت ليس بممنوع، وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره[2].

القول الرابع: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى تحريم صوم يوم السبت مطلقا لغير الفرض[3].

أدلة القول الرابع :

عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه »[4].

---

[1] الديمة: المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر. وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها، وإنما ذكرناها هنا لأجل لفظها.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٨/٢.

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٧٦/٢، الذخيرة : ٤٩٧/٢، القوانين الفقهية: ٧٨/١.

[3] ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١١٨/٤، تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ٤٠٥/١، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:٧٣٣/٢.

[4] تقدم تخريجه: ص ١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجابوا على الاعتراضات التي أثيرت حول صحة الحديث وصحة الاستدلال به، ورد النووي رحمه الله قول الإمام مالك بأنه كذب بعدم قبول قوله[١]، وتصحيح الحاكم وغيره من الأئمة للحديث[٢].

كما وأجاب الشيخ الألباني رحمه الله عن الاعتراضات التي أثيرت حول صحة هذا الحديث أنه كذب، مضطرب، شاذ، منسوخ[٣]، وصحة الاستدلال به ليؤيد صحة ما ذهب إليه من تحريم صوم يوم السبت مطلقا لغير الفرض[٤].

وردّ رحمه الله على من قام بتأويل الحديث بقوله: (وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا يأباه قوله: "إلا فيما افترض عليكم" فإنه كما قال ابن القيم في تهذيب السنن: دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا" لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها"[٥].

قلت- أي الشيخ الألباني- : وأيضا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها

---

[١] ينظر: المجموع: ٤٣٩/٦.

[٢] ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٦٠١/١، المحرر في الحديث: ٣٧٨/١، البدر المنير: ٧٥٩/٥.

[٣] ينظر: سنن أبي داود: ٣٢٠/٢، اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٥/٢.

[٤] ينظر: إرواء الغليل: ١١٨/٤، تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ٤٠٥/١، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧٣٣/٢.

[٥] حاشية ابن القيم المسماة تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥٠/٧.

لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران فإذا استثني الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى)[1].

وردّ على حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم جمعا بينه وبين تلك الأحاديث بقوله رحمه الله :

(والذي أراه – والله أعلم – أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان: الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم، والآخر: أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها: أولا: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح، وثانيا: إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل.

ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:

الأول: من فعله صلى الله عليه وسلم وصيامه، **والآخر**: من قوله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجويرية: "أتريدين أن تصومي غدا" وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه، هذا ما بدا لي فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفره من ذنبي) [2].

وقال رحمه الله:(فلا يجوز أن نضيف إليه قيدًا آخر غير قيد "الفرضية" كقول بعضهم: "إلا لمن كانت له عادة من صيام، أو مفردًا"؛ فإنه يشبه الاستدراك على

---

[1] تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ١/٤٠٦-٤٠٨.

[2] تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ١/٤٠٦-٤٠٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه) [1].

الترجيح:

ما أراه راجحا والله أعلم هو قول الجمهور بجواز صوم يوم السبت إذا صام يوما قبله أو بعده أو وافق عادة له كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت أو وافق صيامه صيام أيام مشروعة، أما حديث عبد الله بن بسر الوارد في النهي عن صيامه فقد صححه بعض العلماء، والقول بأنه كذب أو منسوخ غير مقبول، ويمكن الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الدالة على جواز صوم يوم السبت بأن معنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

قال الترمذي رحمه الله: **قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** (قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم)[2].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حكم صيام يوم الأحد

للعلماء في حكم صوم يوم الأحد أقوال:

---

[1] المصدر نفسه.

[2] تحفة الأحوذي: ٣/٣٧٢.

القول الأول: هو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقد ذهبوا إلى كراهة تعمد صوم يوم الأحد، أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوما منها، أو افرد صيامه لنذر أو قضاء أو كفارة، أو صامه مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة، أما الحنابلة فيكره عندهم صوم كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم[٣].

أدلة القول الأول:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد: ٣٣٠/٤٤ رقم (٢٦٧٥٠)، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام – باب صيام يوم الأحد: ٢١٤/٣ رقم (٢٧٨٩)، وابن خزيمة: ٣١٨/٣ رقم (٢١٦٧) وابن حبان: ٣٨١/٨ رقم (٣٦١٦) والحاكم: ٦٠٢/١ رقم (١٥٩٣) ، كلهم من طريق عبد الله يعني ابن المبارك، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة، به.

وإسناد الحديث ضعيف والله أعلم، رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عمر بن

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٣/٢، رد المحتار: ٣٧٥/٢-٣٧٦.

[٢] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:٤٧٠/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٣٢/١، مغني المحتاج: ١٨٥/٢.

[٣] ينظر: المغني : ١٧١/٣، المبدع : ٥٣/٣.

علي: هو ابن أبي طالب، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات إلا أنه قال عنه يخطىء ويخالف[١]، وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني: هو وسط[٢]، وقال الحافظ ابن حجر عن عبد الله هذا: مقبول[٣]، وأبوه: محمد بن عمر بن علي، قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق[٤]، قال ابن القطان: ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه، ومنها ما رواه عنه الثوري، وروى عنه أيضا موسى بن عقبة، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، ذكره البخاري ولا تعرف حاله[٥].

وقول الحافظ ابن حجر في عبد الله بن محمد إنه مقبول فهو كما صرح أن من قال فيه أنه مقبول فهو حيث يتابع وإلا يكون لين الحديث[٦]، وقد فتشت عن متابع له فلم أجد.

ولا يعني القول بضعف الحديث عدم جواز صيام يومي السبت والأحد بل صيامهما جائز وثابت كما تقدم في البحث لكن هذا الحديث ينفرد بذكر قضية جديدة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صيامه في هذين اليومين وهذا أمر معارض بما علم من أن أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم هو في يومي الإثنين والخميس فضلا عن سياق هذا الحديث عند النسائي وفيه إنكار الصحابة لهذه القضية وعدم معرفتهم بها، فبالإسناد المتقدم عن كريب، قال: أرسلني ابن

---

[١] الثقات: ٢/٧.

[٢] تهذيب التهذيب: ٩٤/١٦.

[٣] تقريب التهذيب: ٣٢١.

[٤] المصدر نفسه: ٤٩٨.

[٥] بيان الوهم والإيهام: ٢٦٧/٤.

[٦] تقريب التهذيب: ٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عباس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة: أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا عليّ وظنوا أني لم أحفظ، فردوني، فقالت: مثل ذلك فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم، فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا، قالت: صدق، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم[1].

وقد أورده الطبراني الحديث في معجمه الأوسط[2] إلا أنه ذكر في إسناده عبد الملك بن محمد بدل عبد الله بن محمد وهو وهم أو خطأ من الناسخ والله أعلم لاجتماع المصنفين على إيراد الحديث بإسناد عبد الله بن محمد ومنهم الطبراني نفسه في معجمه الكبير[3]، ولأن عبد الله ليس له أخ اسمه عبد الملك، قال الزبير بن بكار: وولد محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: عمر وعبد الله، وأم كلثوم، أمهم خديجة بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمها أم ولد[4].

وجه الإستدلال :

جواز صيام يوم الأحد مقترنا بيوم قبله تحقيقا للمخالفة المأمور بها شرعا للمشركين[5].

---

[1] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام – باب صيام يوم الأحد: ٣/٢١٤ رقم (٢٧٨٩).

[2] المعجم الأوسط: ٤/١٥٦ رقم ٣٨٥٧.

[3] المعجم الكبير: ٢٣/٢٨٣ رقم ٦١٦.

[4] تهذيب الكمال: ١٦/٩٤.

[5] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم : ٢/٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما).

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب من نام عند السحر: ٢/٥٠ رقم(١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم: ٢/٨١٦ رقم (١٨٩ – ١١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام – باب في صوم يوم، وفطر يوم: ٢/ ٣٢٧ رقم (٢٤٤٨) .

وجه الإستدلال:

دلَّ هذا على أن من صام يوماً وأفطر يوماً لابد أن يفرد السبت أو الأحد فيحمل النهي على الكراهة إلا من يوافق صيامه عادة له.

٣. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس» [١] .

[١] تقدم ذكره وتخريجه: ١٠.

وجه الإستدلال :

إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم[١].

٤. كراهة صوم الأحد بمفرده قياسا على إفراد صوم يوم السبت للنهي عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، فالصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يُعظم ما يعظمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

قال ابن القيم رحمه الله: (أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الإثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة، وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم)[٢].

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك رحمه الله فذهب إلى جواز صيام أي يوم من أيام الأسبوع مفردا أو متصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى ويقصد المسلم شيئا من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر[٣].

---

[١] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم : ٧٩/٢.

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٠٧/١.

[٣] المنتقى شرح الموطأ: ٧٦/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني :

ما روي عن علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يختص من الأيام شيئا قالت: لا كان عمله ديمة »[1].

وجه الإستدلال:

أن صيام يوم الأحد ليس بممنوع، وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره[2].

القول الثالث: هو قول قليل من العلماء ذهبوا إلى استحباب صومه[3].

أدلة القول الثالث :

أن يوم الأحد عيد للنصارى فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، لأن يوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح فالأفضل مخالفتهم وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم[4].

ويدل على ذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[1].

---

[1] تقدم ذكره وتخريجه: ص ٢٠.

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٧٦/٢، الذخيرة : ٤٩٧/٢، القوانين الفقهية: ٧٨/١.

[3] لم أجد لهذا القول اسما صريحا لمن تبناه من العلماء فذكرته كما ورد في كتب الفقه.

ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٨٠/٢-٨١، الفروع : ١٠٥/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٦٤/٦.

[4] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٨٠/٢-٨١، الفروع : ١٠٥/٥، الشرح الممتع: ٤٦٤/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الإستدلال :

أن هذا الحديث نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم[٢].

وأجيب:

إنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم[٣].

الترجيح:

ما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة تعمد صوم يوم الأحد مفردا وتحريه دون سبب، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف توجيه أدلة غيرهم من الأقوال، والله تعالى أعلم.

---

[١] تقدم ذكره وتخريجه: ٢٤.

[٢] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩/٢، زاد المعاد: ٧٤/٢-٧٥.

[٣] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على حكم الزيارة والعيادة يوم السبت

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في حكم زيارة مسجد قباء يوم السبت

أولا: فضل مسجد قباء[1]:

إن لمسجد قباء مزية في الإسلام حيث إنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة كان أول نزوله بها في دار بني عمرو بن عوف وهي قباء، وأقام فيهم بضع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء في تلك الأيام[2].

ومما يدل على فضله:

١. إنه أول مسجد بُني في الإسلام وفيه وفي أهله نزلت الآية ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[3]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك والحسن[4].

---

[1] قباء: (بالضم) أصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، ويقع المسجد الآن جنوب المدينة ويبعد حوالي خمسة أكيال عن المسجد النبوي.

ينظر: معجم البلدان: ٤/٣٠١-٣٠٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة : ٢٥٢.

[2] ينظر: البداية والنهاية: ٣/٢٤٠.

[3] سورة التوبة: آية ١٠٨.

[4] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٤/٤٧٨، الجامع لأحكام القرآن: ٨/٢٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة في مسجد قباء كعمرة.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة – باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء: ١٤٥/٢ رقم ٣٢٤، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء: ٤٥٣/١ رقم (١٤١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٩/٢ رقم (٧٥٢٩)، كلهم من رواية أبي الأبرد مولى بني خطمة عن أسيد، به.

قال الترمذي: (حديث أسيد حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مديني)، وصححه الألباني[١].

٣. عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج حتى يأتي هذا المسجد – مسجد قباء – فصلى فيه كان له عدل عمرة.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي في سننه بلفظ «من خرج حتى يأتي هذا المسجد – مسجد قباء – فصلى فيه كان له عدل عمرة» : كتاب المساجد – باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه :٣٧/٢ رقم ٦٩٩، وابن ماجه واللفظ له: كتاب إقامة الصلاة

[١] صحيح الجامع الصغير ٣٩٤/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسنة فيها – باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء: ٤٥٣/١ رقم (١٤١٢)، والإمام أحمد في مسنده: ٣٥٨/٢٥ رقم (١٥٩٨١)، كلهم من طريق محمد بن الكرماني عن أبي أمامة عن أبيه سهل بن حنيف، به، وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن سليمان المدني القبائي الكرماني، قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول[١]، ومقبول عند الحافظ ابن حجر كما قدمنا أي حيث يتابع وإلا فالراوي لين الحديث، ومحمد بن سليمان القبائي لم يتابعه أحد في روايته الحديث عن أبي أمامة، كما أنه لم يوثقه غير ابن حبان[٢]، وهو كما معروف يوثق المجاهيل لأجل منهجيته رحمه الله في العدالة، لكن القبائي هذا يبدو أنه معروف شيئا ما فقد روى عنه سبعة من الرواة، وعلى كل حال فلا يعني هذا توثيقه.

وللحديث شاهد تقدم عن أسيد بن ظهير، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن سعد[٣]، فيرتقي بشواهده إلى مرتبة الحسن لغيره، والحديث صححه الحاكم[٤] ووافقه الذهبي[٥]، وصححه العراقي فقال: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح[٦].

ثانيا: حكم زيارة مسجد قباء يوم السبت

استحب جمهور الفقهاء استحبابا متأكدا أن يأتي المسلم مسجد قباء في يوم

---

[١] الثقات: ٣٧٢/٧.

[٢] تقريب التهذيب: ٤٨١.

[٣] الطبقات الكبرى: ٢٤٤/١.

[٤] المستدرك: ١٣/٣ رقم ٤٢٧٩.

[٥] تلخيص المستدرك: ١٣/٣.

[٦] المغني عن حمل الأسفار: ٣٠٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لما ثبت من الأدلة، وقصده من المكان القريب كالمدينة دون أن يشرع شد الرحال إليه[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً، زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين.

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له: كتاب الجمعة – باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا: ٦١/٢ رقم ١١٩٤، ومسلم: كتاب الحج – باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه : ١٠١٦/٢ رقم ١٣٩٩.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت.

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري : كتاب الجمعة – باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا: ٦٠/٢ رقم ١١٩١، ومسلم واللفظ له: كتاب الحج – باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه : ١٠١٦/٢ رقم ١٣٩٩.

---

[1] ينظر: الإختيار : ١٧٨/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ٢٨٥/١ ، المجموع : ٢٧٦/٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٤٨٦/٢، المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٧/١، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ١٥٢/٥، كشاف القناع : ٣٥٣/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣. وأيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا» وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «يفعله».

متفق عليه، أخرجه البخاري : كتاب الجمعة – باب من أتى مسجد قباء كل سبت: ٦١/٢ رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج – باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه: ١٠١٧/٢ رقم (٥٢١- ١٣٩٩).

وجه الإستدلال:

استحباب زيارة مسجد قباء يوم السبت وان يأتيه الزائر ماشيا أو راكبا، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله، الحكمة من تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء، بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه[١].

هذا وقد ذكر بعض الحنفية بعد ذكر استحباب زيارة مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه أنه يستحب أن يدعو فيقول: (يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم

---

[١] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٠/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٥٧٧/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراحمين)[1].

وهذا الدعاء ليس ثابتا في السنة، لم أقف على هذا الدعاء بنصه فيما اطلعت عليه من كتب السنة، ووجدت حديثا ذُكرت فيه بعض ألفاظ الدعاء المذكور، رواه الطبراني عن حذيفة بن اليمان قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا محمد ما بعثت إلى نبي قط أحب إلي منك، ألا أعلمك أسماء من أسماء الله، هن من أحب أسمائه إليه، أن يدعى بهن؟ قل يا نور السماوات والأرض، يا زين السماوات والأرض، يا جبار السماوات والأرض، يا عماد السماوات والأرض، يا بديع السماوات والأرض، يا قيوم السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ومنتهى العابدين، المفرج عن المكروبين، المروح عن المغمومين، ومجيب دعاء المضطرين، وكاشف الكرب، ويا إله العالمين، ويا أرحم الراحمين. تزول بك كل حاجة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سلام بن سلم، تفرد به المحاربي[2].

وسلّام بتشديد اللام ابن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني قال عنه الحافظ ابن حجر: متروك، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ومائة[3].

فهو إذا حديث ضعيف فضلا عن أنه ليس في موطن الاستدلال، ومن شاء أن يدعو في هذا الموطن فليدع بأدعية ثابتة فهي أقرب إلى القبول، أو ليتخير من الدعاء أطيبه، والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: الاختيار : ١٧٨/١ ، مراقي الفلاح : ١ /٢٨٥ ،

[2] المعجم الأوسط: ٥٢/١ رقم ١٤٥.

[3] تقريب التهذيب: ٢٦١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حكم زيارة القبور يوم السبت

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في زيارة القبور، لأنها تذكر الموت والآخرة، وقد جاء هذا الترغيب بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارتها أولا، وبقيت زيارة القبور مشروعة لعموم الأحاديث، ومنها:

١. عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: كتاب الجنائز – باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٦٧٢/٢ رقم (١٠٦– ٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز – باب في زيارة القبور: ٢١٨/٣ رقم (٣٢٣٥)، والترمذي: أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور: ٣٦١/٣ رقم (١٠٥٤).

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة.

تخريج الحديث:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه أحمد: ٤٢٩/١٧ رقم ١١٣٢٩، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وإسناده حسن ففيه أسامة بن زيد الليثي، قال ابن حجر عنه: صدوق يهم[١]، وباقي رجاله ثقات، ويرتقي الحديث بشواهده ومنها ما ذكرته في الحديث المتقدم إلى مرتبة الصحيح لغيره.

٣. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: كتاب الجنائز – باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: ٦٧١/٢ رقم (١٠٤– ٩٧٥)، والنسائي: كتاب الجنائز – الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٩٤/٤ رقم (٢٠٤٠)، زاد فيه بعد قوله: لاحقون (أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع)، وابن ماجه : كتاب الجنائز – باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر: ٤٩٤/١ رقم(١٥٤٧).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في السنة النبوية التي بينت آداب زيارة القبور وأحكامها وما يشرع فيها وما لا يشرع ولا نجد في تلك الآداب والأحكام ما يخصص زيارة القبور بوقت أو يوم محدد ويخصه بفضل أو ترغيب .

إلا أنني وجدت بعض الكتب الفقهية تنقل آثارا تؤكد على استحباب زيارة

---

[١] تقريب التهذيب: ٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القبور يوم السبت أو ليلته[1]، ومن هذه الآثار:

١. ما روي عن الضحاك قوله: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة.

تخريج الأثر:

رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٧٦/١١ رقم (٨٨٦٣)، قال: وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله نا أبو بكر حدثني محمد نا عبد العزيز بن أبان أنا سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك، به.

والأثر ضعيف إسنادا ومتنا، أما الإسناد ففيه عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي القرشي أبو خالد الكوفي نزيل بغداد، قال ابن حجر: متروك، وكذبه ابن معين وغيره[2].

وأما المتن فما ورد فيه فهو من الأمور الغيبية التي لا تثبت إلا بقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو قول صحابي يثبت عنه فيما لا سبيل للإجتهاد فيه، ثم إنني قد فتشت عن مكان ورود مثل هذا الأثر فلم أقف عليه في غير شعب الإيمان، ووجدت آثارا قبله وبعده في الكتاب نفسه تبين قيام هذا الرأي بناء على رؤى منامية يرى فيها أحد التلاميذ شيخه ويخبره به، والله أعلم.

٢. عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة، فيقف

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٣٧/٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: ٣٦٦/١٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: ٥٦٤/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٨/٢، الفتاوى الهندية: ٣٥٠/٥.

[2] تقريب التهذيب: ٣٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على القبور، فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف. فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الإثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوما قبله ويوما بعده.

تخريج الأثر:

رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٧٥/١١ رقم (٨٨٦٢)، قال: أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسين حدثني بكر بن محمد نا جبير القصاب قال: كنت أغدو إلى محمد بن واسع، به.

وذكر ابن القيم أن ابن أبي الدنيا ذكره في كتابه المنامات[1] ولم أقف عليه فيما ذكر من كتاب المنامات لابن أبي الدنيا ولا كتبه الأخرى، ولا كتب غيره.

٣. روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت.

تخريج الحديث:

لم أقف على هذا الحديث ولا على معناه سواء من ناحية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على زيارة قبور شهداء أحد، أو من ناحية تخصيص هذه الزيارة بيوم السبت، ولم أقف على ما يتعلق بهذه المسألة إلا حديث عقبة بن عامر المروي في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم

[1] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٠٢/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن تنافسوا فيها.

أخرجه البخاري باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم: ١٧٩٥/٤ رقم (٢٢٩٦). وكذا هو مروي في معظم كتب السنة.

والحديث كما مصرح فيه عدم التخصيص بيوم معين بل جاء فيه لفظ (يوم) نكرة. ولم أجد أحدا من أصحاب شروح الأحاديث قد عين هذا اليوم بأنه السبت، والله أعلم.

وجه الإستدلال:

أن هذه الأحاديث تدل على فضل زيارة القبور يوم السبت، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

الترجيح:

بعد النظر في الآثار المنقولة ومتابعتها من حيث الثبوت والصحة أرى والله اعلم أن التأكيد والاستحباب لابد له من دليل شرعي ثابت، وليس ثمة دليل صحيح هنا يمكن أن يؤيد القول باستحباب الزيارة يوم السبت، وعليه فلا يثبت هذا التأكيد والاستحباب.

أما ما ذكر من أن زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلم يثبت أنها كانت في ذلك اليوم، وعلى فرض ثبوتها فذلك لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال من التبكير وغيره، وليس لميزة الزيارة في هذا اليوم عن غيره[١].

---

[١] ينظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٠٠/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي: ٣٠١/٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا لم يتمكن المسلم من زيارة القبور إلا في هذا اليوم، وذلك لانشغاله طيلة أيام الأسبوع فلا حرج في ذلك لأنه لا يكون بفعله هذا قد خص يوم السبت بمزية عن سائر الأيام بل فعل ذلك من أجل أنه يوم فراغه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم عيادة المرضى يوم السبت

عيادة المرضى سنة مستحبة ينبغي للمسلم أن يحرص عليها، وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة، منها :

١. عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ، قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة و الآداب – باب فضل عيادة المريض: ١٩٨٩/٤ رقم (٢٥٦٨)، والترمذي : أبواب الجنائز– باب ما جاء في عيادة المريض: ٢٨٩/٢ رقم(٩٦٧)، وأحمد: ٢٧٦/٥، رقم (٢٢٧٣١).

قال ابن حجر رحمه الله: (هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر، وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة والتفسير الأول أولى)[١].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من

[١] فتح الباري: ١١٣/١٠، وينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢٤/١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في زيارة الإخوان: ٣٦٥/٤ رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز – باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا: ٤٦٤/١ رقم (١٤٤٣)، وأحمد: ٧٢/١٤ رقم (٨٣٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد: ١٢٦ رقم (٣٤٥)، وابن حبان: ٢٢٨/٧ رقم (٢٩٦١)، كلهم من طريق أبي سنان القسملي الشامي، عن عثمان بن أبي سودة، به.

قلت: هذا الإسناد ضعيف لأجل أبي سنان القسملي فمدار الإسناد عليه وهو ضعيف، ضعفه الإمامان أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث[١]، وقال ابن حجر: لين الحديث[٢].

– قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا[٣].

قلت: يشير الإمام الترمذي إلى حديث أخرجه الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرج رجل يزور أخا له في الله عز وجل، في قرية أخرى،

---

[١] الجرح والتعديل: ٢٧٧/٦.

[٢] تقريب التهذيب: ٤٣٨.

[٣] جامع الترمذي: ٣٦٥/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأرصد الله عز وجل بمدرجته ملكا، فلما مر به قال: أين تريد؟ قال: أريد فلانا. قال: لقرابة؟ قال: لا. قال: فلنعمة له عندك تربها؟ قال: لا. قال: فلم تأتيه؟ قال: إني أحبه في الله. قال: فإني رسول الله إليك. أنه يحبك بحبك إياه فيه[1].

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات. يزيد هو ابن هارون، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ. وعلى العموم فمعنى الحديث المخَرَّج صحيح.

أما وقت العيادة فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أنه خص بها يوما من الأيام ولا وقتا من الأوقات، ولم ينه عن يوم أو وقت بعينه بل شرع لأمته عيادة المرضى في أي وقت ما لم يكن في ذلك مشقة عليهم، لذا ينبغي اختيار الوقت المناسب للزيارة والتي يكون المريض فيها مهيئاً لاستقبال الزائرين.

وقد ذكر ابن الحاج رحمه الله من المالكية أن ترك زيارة المريض يوم السبت بدعة ذكر بعضهم أصلها أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته[2].

ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت، وفي عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض، وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما[3].

---

[1] المسند: ١٣/٢٩٧ رقم٧٩١٩.

[2] ينظر: المدخل: ١/٢٣٧.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عابدين رحمه الله: (يتشاءم الناس في زماننا من العيادة في يوم الأربعاء، فينبغي تركها إذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبي في ترجمة الشيخ فتح الله البيلوني أنه قال:

السبت والإثنين والأربعا ... تجنب المرضى بها أن تزار

في طيبة يعرف هذا فلا ... تغفل فإن العرف عالي المنار

قال المحبي قلت: هذا عرف مشهور، لكن ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفقد أهل قباء يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل)[1].

أقول: يبدو أن المحبي قد فهم ذلك واستنبطه استنباطا وإلا لم يرد نص في ذلك، وقد تقدم تخريج الأحاديث الدالة على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يوم السبت وكلام ابن حجر في الحكمة من الزيارة في يوم السبت، وليس في الأحاديث نص على زيارة المرضى لكن لا يمنع من ذلك عقلا أن النبي صلى الله عليه وسلم إن سمع بوجود مريض من أهل قباء أنه سيزوره، أما مع التنصيص فيتوقف عن ذلك إلا بالدليل، وكذا يقال الكلام نفسه في ما قاله الشيخ فتح الله البيلوني إن لم نقل أشد من ذلك من منع عيادة المريض يومي الإثنين والأربعاء لخلوها عن الأدلة، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

ما أراه راجحا هو عدم كراهة عيادة المرضى يوم السبت لعدم ثبوت دليل يؤيد ذلك، والأولى مراعاة حالة المريض في عيادته، والعبرة في التأذي وعدمه

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ٣٨٨/٦ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمريض نفسه لا بأهله ولا بزمان دون زمان، والله تعالى أعلم[1].

المبحث الثالث

الأحاديث التي استدل بها الفقهاء في حكم الاحتجام يومي السبت والأحد

أولا: تعريف الحجامة وبيان فضلها

الحجامة لغة: الحجامة مأخوذة من الحجم، واصله المص والكف، ومنه سمي الحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة، وحرفته وفعله الحجامة، والمحجم والمحجمة بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص[2].

واصطلاحا : مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس[3].

وقد ثبت في السنة النبوية أحاديث ترغب في الحجامة وتبين فائدتها منها :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة

---

[1] ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/٩١.

[2] ينظر: لسان العرب: ١٢/١١٦ فصل الحاء المهملة ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣١/٤٤٥.

[3] معجم لغة الفقهاء: ١٧٥.

محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري: كتاب الطب – باب الشفاء في ثلاث: ١٢٢/٧ رقم (٥٦٨٠)، وابن ماجه: كتاب الطب – باب الكي: ٢/ ١١٥٥ رقم (٣٤٩١)، وأحمد: ٨٥/٤ رقم (٢٢٠٨).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة.

تخريج الحديث:

هذا جزء من حديث ونصه: أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه. قال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة.

أخرجه أبو داود: كتاب النكاح – باب في الأكفاء: ٢٢٣/٢ رقم (٢١٠٢)، وابن ماجه: كتاب الطب – باب الحجامة: ١١٥١/٢ رقم (٣٤٧٦)، وأحمد في مسنده: ٢٠٤/١٤ رقم (٨٥١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٨/٥ رقم (٢٣٦٨١)، وابن حبان في صحيحه: ٤٤٢/١٣ رقم (٦٠٧٨)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال عنه الدارقطني: يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن محمد بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمرو، عن أبي سلمة مرسلا، والمرسل أشبه[1]، صحيح بمجموع طرقه.

٣. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري[2].

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الطب – باب الحجامة من الداء: ١٢٥/٧ رقم (٥٦٩٦)، ومسلم: كتاب المساقاة – باب حل أجرة الحجامة: ١٢٠٤/٣ رقم (١٥٧٧).

ثانيا: حكم الحجامة في يومي السبت والأحد

للفقهاء في حكم الحجامة يومي السبت والأحد قولان:

القول الأول: عدم كراهة الإحتجام يوم السبت والأحد وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] .

---

[1] علل الدارقطني: ٢٨٩/٩.

[2] القسط البحري: وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث أخر– صنف من القسط إذا دق دقا ناعما، وخلط بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لعق، كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد، وقيل هو الذي يتبخر به. ينظر: الطب النبوي: ٦٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٧/٣.

[3] ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٥

[4] ينظر: البيان والتحصيل: ٢٢/١٧–٢٣، المدخل: ٢٧٩/١–٢٨٠.

[5] ينظر: المجموع: ٦٢/٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

ورود أحاديث تنص على أيام الحجامة المفضلة، وهي أيام السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين من الشهر القمري، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود: كتاب الطب – باب متى تستحب الحجامة: ٤/٤ رقم (٣٨٦١)، والحاكم في المستدرك: ٢٣٣/٤ رقم (٧٤٧٥)، ليس فيه: (وتسع عشرة، وإحدى وعشرين)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٧٢/٩ رقم (١٩٥٣٥)، كلهم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١]، ووافقه الذهبي[٢].

وقال ابن عبد الهادي: قد روى مسلم لسعيد، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه ابن حبان، وقال ابن عدي، يهم في الشيء بعد الشيء، وقد سئل أحمد عن هذا الحديث. فقال: ليس ذا بشيء[٣].

قال الصنعاني: في إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي وثقه الأكثر ولينه بعضهم[٤].

---

[١] المستدرك: ٢٣٣/٤.

[٢] تلخيص المستدرك: ٢٣٣/٤.

[٣] المحرر في الحديث: ٦٧٨/١.

[٤] فتح الغفار: ١٩٩٣/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، لا يتبيغ[١] بأحدكم الدم فيقتله.

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه: كتاب الطب – باب في أي الأيام يحتجم: ٢/ ١١٥٣ رقم (٣٤٦٨)، بإسناده إلى النهاس بن قهم، عن أنس بن مالك، به، وانفرد به بهذا السياق، والحديث ضعيف رجال إسناده دون الصحابي كلهم ضعفاء.

الأول: النهاس بن قهم، قال الحافظ ابن حجر ضعيف[٢].

الثاني: زكريا بن ميسرة، قال الحافظ: مستور[٣].

الثالث: عثمان بن مطر، قال الحافظ: ضعيف[٤].

الرابع: سويد بن سعيد. قال الحافظ: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول[٥].

وحديث أنس رواه الحاكم في المستدرك، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه

---

[١] معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله» أي غلبة الدم على الإنسان، يقال: تبيغ به الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه، ويقال فيه تبوغ بالواو. وقيل إنه من المقلوب. أي لا يبغي عليه الدم فيقتله، من البغي: مجاوزة الحد.
النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٧٤.

[٢] تقريب التهذيب: ٥٦٦.

[٣] تقريب التهذيب: ٢١٦.

[٤] تقريب التهذيب: ٣٨٦.

[٥] تقريب التهذيب: ٢٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وآله وسلم يحتجم على الأخدعين، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

ورواه الترمذي عن أنس بلفظ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة...) أبواب الطب – باب ما جاء في الحجامة: ٣٩٠/٤ رقم (٢٠٥١) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٣٤ رقم (٧٤٧٧) عن ابن عباس أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشر ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وجه الإستدلال:

أن هذه الأحاديث تنص على أيام الحجامة المفضلة، ولم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين أو استحباب غيرها[2].

سئل الإمام مالك رحمه الله هل يكره الاطلاء يوم الأربعاء ويوم السبت؟ فقال: لا، والله ما أرى به بأسا أن يطلي ويحتجم ويسافر وينكح يوم الأربعاء والسبت، والأيام كلها لله، وأرى أمرا عظيما أن يكون من الأيام يوم لا يحتجم فيه ولا ينكح فيه ولا يطلى فيه ولا يسافر فيه، فلا بأس بذلك، فليحتجم ولينكح وليطل وليسافر في أي الأيام شاء[3].

---

[1] المستدرك: ٢١٠/٤.

[2] ينظر: المجموع: ٦٢/٩، و فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٩/١٠-١٥٠.

[3] البيان والتحصيل: ٤٢٣/١٨، و: ٢٦٣/١٨ وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٣٩/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وهو كراهة الاحتجام يوم السبت والأربعاء بلا حاجة، وكان يحتجم في أي وقت هاج به الدم ويحتمل مثله في يوم الأحد، وبه أخذ بعض العلماء[1].

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظا، فمن كان محتجما، فيوم الخميس، على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام، ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء» .

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب – باب في أي الأيام يحتجم: ١١٥٤/٢ رقم (٣٤٨٨)، والحاكم في المستدرك: ٢٣٥/٤ رقم (٧٤٨١)، كلاهما من طريق محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر، به.

قال ابن القيسراني: رواه عثمان بن مطر الشيباني، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال لي ابن عمر: التمس لي حجاما رقيقا. وعثمان هذا كذاب. ورواه المثنى بن عمرو، عن أبي سنان، عن أبي

---

[1] ينظر: الإنصاف: ١٢٧/١، الفروع : ١٦٢/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٨٧/١، الحاوي للفتاوي: ٣٤٥/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦١/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلابة، عن ابن عمر، والمثنى يروي عن ابن سنان ما ليس من حديث الثقات، وهذا موضوع[1].

وكذا الحديث أخرجه البزار في مسنده: ٢٣٦/١٢ رقم (٥٩٦٩) بسنده إلى عطاف بن خالد ثم قال: وهذا الحديث إنما رواه العطاف، عن نافع والعطاف إنما لان حديثه بهذا الحديث، والعدال بن محمد شيخ كوفي لم يتابع على هذا الحديث عن ابن جحادة، ولا روى ابن جحادة، عن نافع غير هذا الحديث.

فالحديث له طرق متعددة عن نافع عن ابن عمر إلا أنها طرق ضعيفة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه.

تخريج الحديث:

هذا الحديث فيه اختلاف فقد روي مرفوعا وموقوفا ومتصلا ومرسلا، روي مرفوعا عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه البزار: ٢٣٣/١٤ رقم (٧٨٠٠)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وسليمان بن أرقم لين الحديث، وإنما أتى منه.

وكذا رواه الحاكم بالإسناد نفسه: ٤٥٤/٤ رقم ٨٢٥٦، وعلق عليه الذهبي قائلا: سليمان بن أرقم متروك[2].

وقال البيهقي: وروي عن الزهري، مرسلا وموصولا ومرفوعا (من احتجم يوم

---

[1] تذكرة الحفاظ: ٤١٣/١.

[2] المستدرك ومعه التلخيص: ٤٥٤/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه) وقال: ووصله ضعيف[١].

وقال في السنن الكبرى له بعد أن أورد الحديث بمثل ما عند البزار: وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضا موصولا وهو أيضا ضعيف وروي عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وهو أيضا ضعيف والمحفوظ: عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا، والله أعلم [٢].

قال النووي: هذا ضعيف رواه البيهقي وقال سليمان بن أرقم ضعيف قال وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولا وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا[٣].

وقال الدارقطني عن مرسل الزهري بعد أن أورد المتصل عن أبي هريرة: وهو أشبهها بالصواب[٤].

أما الموقوف فمروي عن علي رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق قال أخبرنا أبو أمية قال حدثني حسين بن عبد الله عن أبي عن جده عن علي، به، ...إلا أنه فيه (واطلى يوم السبت)، قال أبو حاتم: (أبو أمية لا أعرفه، وحسين هو: ابن ضميرة، وابن ضميرة: متروك الحديث)[٥]، فهو إذا موقوف ضعيف.

قال البيهقي: وروي مرسلا وموصولا ضعيفا في كراهية الحجامة يوم الأربعاء

---

[١] السنن الصغير: ٧٢/٤ رقم ٣٠٩٣.

[٢] السنن الكبرى: ٥٧٢/٩ رقم(١٩٥٤٠) .

[٣] المجموع: ٦٢/٩.

[٤] علل الدارقطني: ٣٨٢/٩.

[٥] علل الحديث: ١٦٨/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويوم السبت. وفي خبر آخر ضعيف: يوم الجمعة[1].

الترجيح:

ما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهة الإحتجام في يومي السبت والأحد، لأن أحاديث توقيت الحجامة بأيام الأسبوع التي مر ذكرها لم يصح منها شيء، وما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله لم أجد له دليلا يؤيده في كتب الحنابلة بل ذُكر فقط قول الإمام دون ذكر الأدلة.

قال النووي رحمه الله: (والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين والله سبحانه وتعالى أعلم)[2].

وقال العقيلي رحمه الله: (وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت)[3]، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على أحكام متعلقة باليهود والنصارى في يومي السبت والأحد

المطلب الأول: حكم طلب اليهودي ترك الشفعة يوم السبت

الشفعة لغة: الضم والزيادة والتقوية، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه

---

(1) الآداب: ٢٨٥.

(2) المجموع: ٦٢/٩، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٩/١٠-١٥٠.

(3) الضعفاء الكبير: ١٥٢/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به أي يزيده كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا[١].

أما في الإصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، وذلك لاختلافهم في سبب الشفعة وهل أنها تثبت للشريك فقط أو للشريك والجار، وهل تثبت في العقار فقط أو في العقار وغيره، ومن تعريفاتهم:

١. **الحنفية:** حق تملك العقار جبرا بما قام على المشتري لدفع ضرر الجوار[٢].
٢. **الشافعية:** حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[٣].
٣. **المالكية:** أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء[٤].
٤. **الحنابلة:** هو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها[٥].

وقبل أن أعرض الأحاديث الواردة في حكم طلب اليهودي ترك الشفعة يوم السبت لابد أن نبين أقوال الفقهاء في وجوب الشفعة للذمي إذا كان شريكه مسلما، وأدلتهم الحديثية عليها لما له من ارتباط بالمسألة التي نحن بصدد بيان أحاديثها.

اختلف الفقهاء في وجوب الشفعة للذمي إذا كان شريكه مسلما على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، إلى ثبوتها للذمي، فالمسلم

---

[١] ينظر: لسان العرب ١٨٣/٨ فضل الشين باب العين، القاموس المحيط ٧٣٣/١ .

[٢] ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٦٩/٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٧١/٢.

[٣] أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٣، تحفة المحتاج: ٥٣/٦.

[٤] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٥٠/٢، الشرح الصغير بحاشية الصاوي: ٦٢٩/٣.

[٥] ينظر: عمدة الفقه: ٦٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٥/١.

[٦] ينظر : المبسوط: ١٦٨/١٤، العناية: ٤٠٤/٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذمي سواء في الشفعة.

أدلة القول الأول:

إن الأدلة التي توجب الشفعة عامة لم تفرق بين مسلم وذمي، منها حديث جابر، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب الشفعة: ١٢٢٩/٣ رقم (١٣٤ – ١٦٠٨)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع – باب الشركة في الرباع: ٣٢٠/٧ رقم (٤٧٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/٦ رقم (٢٩٠٤٣)، قال: حدثنا ، والدارقطني في سننه: ٤٠١/٥ رقم (٤٥٣٢) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لكافر على مسلم وحكي ذلك عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، وعثمان البتي والحارث العكلي رحمهم الله[٣] .

أدلة القول الثاني:

١. عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة لنصراني» وهذا يخص عموم غيره من الأخبار.

---

[١] ينظر: المدونة: ٢١٣/٤، التهذيب في اختصار المدونة: ١٢٥/٤.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٢/٧، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤١٨/٧.

[٣] ينظر: المغني: ٢٨٨/٥ ، المبدع : ٨٣/٥، الحاوي الكبير: ٣٠٢/٧.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٣٤٣/١ رقم (٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٧٩/٦ رقم(١١٥٩٢)، وفي إسنادهما نائل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، به.

قال أبو حاتم عن هذا الحديث: هو باطل[١]، وقال البيهقي: حديث: (لا شفعة للنصراني) ضعيف تفرد به نائل بن نجيح[٢].

وأورد ابن عدي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة التي يرويها نائل ثم قال: أحاديثه مظلمة جدا، وخاصة إذا روى عن الثوري[٣].

وكما نرى في حديثنا هنا فإن روايته عن الثوري.

وقال الدارقطني: يرويه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم. والصواب: عن حميد الطويل، عن الحسن، من قوله[٤]، وهذا يعني ترجيحه أنه موقوف من قول الحسن البصري رحمه الله.

وحديث الحسن (أي الموقوف عليه) أورده العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير، قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: (ليس لليهودي والنصراني شفعة) قال العقيلي: وحديث ابن كثير أولى[٥].

---

[١] الجرح والتعديل: ٢٩٣/٤.

[٢] السنن الصغير: ٣١٦/٢ .

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٢٣/٨.

[٤] علل الدارقطني: ٦١/١٢.

[٥] الضعفاء الكبير: ٣١٣/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت قول العقيلي (أولى) ليس تصحيحا ولا قبولا للأثر وغاية ما فيه أنه ترجيح للموقوف على المرفوع.

واستدلوا كذلك بأدلة غير السنة[1].

وعليه فإذا طلب اليهودي ترك الشفعة يوم السبت فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: نص الحنفية أنه إذا سمع اليهودي بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة لذلك، سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذرا لأنه ذمي يعيش في دار الإسلام ومن يعيش منهم ذميا في دار الإسلام تنطبق عليه أحكام المسلمين وخاصة في المعاملات[2].

القول الثاني: الحنابلة وبناء على قولهم المتقدم في عدم ثبوت الشفعة للذمي، فلا تثبت الشفعة عندهم لليهودي لا في يوم السبت ولا في غيره .

أما المالكية والشافعية فهم وأن كانوا يثبتون الشفعة للذمي كما تقدم إلا أني لم أعثر لهم على رأي في هذه المسألة تحديدا، وبالتالي فلا دليل لهم من السنة عليه، والله

---

[1] منها قولهم: إن إثبات الشفعة للكافر في حصة شريكه المسلم ستكون من باب تسليط ولايته على المسلم والله عز وجل يقول:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٢/٧.

وقولهم: أنه معنى يختص به العقار أشبه الاستيلاء في البنيان يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري. وحق المسلم أرجح ورعايته أولى.

ينظر: المغني: ٢٨٨/٥ ، المبدع : ٨٣/٥.

[2] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ١٨٨، رد المحتار: ٢٥٠/٦ ، الفتاوى الهندية: ١٧٣/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حكم تغليظ أيمان اليهود والنصارى بإجرائها يومي السبت والأحد

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة نظرا لاختلافهم في حكم تغليظ الأيمان، ولهم في حكم المسألة أقوال:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن اليمين تغلظ بالهيئة ولا تغلظ بالزمان إلا في المال العظيم وفي الدماء واللعان، ويتحرى الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين، وتغليظ أيمان اليهود والنصارى يكون على حكم أهل كل شريعة بالمواضع التي يعظمون[٢].

قال النفراوي رحمه الله : (ومحل التغليظ على الكافر حيث يعظم بالكسر أي يحلف في المكان الذي يعتقد تعظيمه وهو الكنيسة إن كان نصرانيا، والبيعة إن كان يهوديا، وبيت النار إن كان مجوسيا، وتقدم أن التغليظ يكون بالقيام لا بالاستقبال ولا بالزمان، ككون اليمين بعد العصر)[٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى استحباب تغليظ الأيمان ونصوا على أن التغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم[٤].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن أهل الذمة يحلفون في المواضع التي يعظمونها بلا نزاع ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها، كيوم السبت والأحد، ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجنايات والطلاق والعتاق وما تجب فيه الزكاة من

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٦، الهداية في شرح بداية المبتدي : ١٥٨/٣-١٥٩، ٢١٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٢/٤.

[٢] ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٣٣/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٨/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٥٦٠/٨.

[٣] الفواكه الدواني: ٢٢٣/٢.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨/١١ ، أسنى المطالب: ٣٨٥/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المال وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[1].

أدلة القول الأول:

لم أقف في هذه المسألة على أدلة من السنة غير ما أورده أصحاب القول الأول وهم الحنفية، أما أصحاب الأقوال الأخرى فقد ذكروا مذهبهم ولم يوردوا أحاديث فيه، ولذا سأقتصر في هذه المسألة على أدلة الحنفية.

١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» .

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الأحكام – باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: ٦١٨/٣ رقم (١٣٤١)، والدارقطني في سننه: ٣٩٠/٥ رقم (٤٥٠٩)، كلاهما من طريق عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره[2]، وقال عنه الإمام أحمد: ترك الناس حديثه[3].

---

[1] ينظر: الإنصاف: ١٢٣/١٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ١٤٤/١٢.

[2] جامع الترمذي: ٦١٨/٣ .

[3] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ١٩٧/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: متروك[1]، فيكون الحديث بهذا السياق ضعيفا.

وقد وردت ألفاظ المتن في أحاديث أخرى، أما الشطر الأول منه. فقد أخرج أبو داود: كتاب الأيمان والنذور باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ٢٢٨/٣ رقم (٣٢٧٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٤٣٣/٥ رقم (٥٩٦٤)، وأحمد: ١٣٤/٤ رقم (٢٢٨٠)، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله.

وهو حديث ضعيف لأجل عطاء بن السائب فقد ساء حفظه وتغير بأخرة ومدار الإسناد عليه ولم يتابعه أحد، وقد عد الذهبي هذا الحديث من مناكيره[2].

وقد أخرج الإمام مسلم: كتاب الحدود – باب اليمين على المدعى عليه: ١٣٣٦/٣ رقم (١٧١١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام – باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: ٧٧٨/٢ رقم(٢٣٢١)، الشطر الثاني من المتن عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

وجه الإستدلال:

أن الحديث مطلق عن الزمان والمكان، والتخصيص بالمكان والزمان زيادة

---

[1] تقريب التهذيب: ٤٩٤.

[2] ميزان الاعتدال: ٧٢/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على النص وهو نسخ، ولأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك[1].

٢. روى الإمام مالك رحمه الله قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب استحلاف الخصوم: ٣٠١/١ رقم (٨٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٧/١٠ رقم (٢٠٦٩٧) عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري، يقول: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع، به، ورواه البخاري معلقا: كتاب الشهادات – باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره: ١٧٩/٣.

وجه الإستدلال:

لو كان ذلك التغليظ لازما لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت رضي الله عنه[2].

٣. أن تخصيص التحليف بمكان وزمان فيه تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٦، الهداية: ١٥٨/٣-١٥٩، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٤.

[2] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه معنى الإشراك في التعظيم[1] .

وعند الحنفية إذا ما أريد التغليظ على اليهودي والنصراني فيحلف بالله تعالى عز وجل الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، والأصل في ذلك ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – حلف ابن صوريا اليهودي على حكم الزنا في التوراة فقال له: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى)، لأنه يعتقد نبوة موسى فيغلظ عليه بذكر المنزل على نبيه ولا يغلظ عليه بالحلف يوم السبت والأحد[2].

والرواية في ذلك صحيحة أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن – باب {قل: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: ٩٣] :٣٧/٦ رقم (٤٥٥٦) عن نافع عن ابن عمر دون التصريح بابن صوريا.

ورواه أبو داود مصرحا بابن صوريا: كتاب الحدود – باب في رجم اليهوديين: ١٥٦/٤ رقم (٤٤٥٢)، والحميدي في مسنده: ٣٥٢/٢ رقم (١٣٣١)، وأبو يعلى: ٢٩/٤ رقم(٢٠٣٢) كلهم من طريق عامر– أي الشعبي – عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» ، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

---

[1] ينظر: المصدر السابق.

[2] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٦، الهداية: ١٥٨/٣–١٥٩، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الترجيح:

ما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الحنفية من أن تغليظ أيمان اليهودي يكون بذكر المنزل على نبيهم وكذلك النصارى لصحة حديث ابن صوريا السابق ولا يغلظ عليه بالحلف يوم السبت والأحد، والله تعالى أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في حكم إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت

الإجارة لغة: مأخوذة من أجر يأجر، والأجر: الثواب، والإجارة هو ما أعطيت من أجر في عمل[١].

واصطلاحا: عقد على منافع مخصوصة بعوض[٢].

إذا استأجر مسلم يهوديا بالعمل لفترة معينة فهل يستثنى السبت من عمله في الإجارة؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن السبت مستثنى لليهودي من عمله في الإجارة، وذلك لبقاء تحريمه عليه، أو لضرره بإفساد سبته، فيستثنى من عمل في إجارة[٣].

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث « وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت».

تخريج الحديث:

تمام الحديث: عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي. فقال صاحبه لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له

---

[١] ينظر: لسان العرب: ١٠/٤ فصل الهمزة باب الراء.

[٢] ينظر: الهداية: ٢٣٠/٣، الاختيار: ٥٠/٢، الذخيرة ٣٧١/٥، شرح مختصر خليل:٢١/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٨٥/٧، المجموع: ٣/١٥، المغني: ٣٢٢/٥، العدة شرح العمدة: ٢٩٧.

[٣] ينظر: كشاف القناع: ١٤٠/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٦٦٩/١.

أربعة أعين. فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات. فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبي. قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود.

أخرجه الترمذي: أبواب الإستئذان والآداب – باب ما جاء في قبلة اليد والرجل: ٧٧/٥ رقم ٢٧٣٣ ، وفي أبواب تفسير القرآن – باب: ومن سورة بني إسرائيل: ٣٠٥/٥ رقم (٣١٤٤) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المحاربة – السحر: ٤٤٩/٣ رقم ٣٥٢٧ ، وأحمد: ١٢/٣٠ (١٨٠٩٢)، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبد الله بن سلمة، فذكره.

هذا الحديث وإن كان الإمام الترمذي قد قال عنه (حسن صحيح) إلا أنه ضعيف، مدار إسناده على عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

قال العقيلي: ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق[١].

وعبد الله هذا لم يوثقه سوى العجلي[٢]، ويعقوب بن شيبة[٣]، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر[٤]، وقال الذهبي: صويلح[٥]، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه[١].

---

[١] الضعفاء الكبير:٢٦١/٢.

[٢] ينظر: تاريخ الثقات:٢٥٨.

[٣] تهذيب الكمال: ٥٢/١٥.

[٤] الجرح والتعديل: ٧٤/٥.

[٥] الكاشف:٥٩٩/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورده: (وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها، وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون[٢]، وقال النسائي بعد أن أورده: (وهذا حديث منكر) وقال: حكي عن شعبة. قال: سألت عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة. فقال: تعرف وتنكر، وقال: وعبد الله بن سلمة الأفطس، متروك الحديث[٣].

قلت: ربما وهم الإمام النسائي في حكمه على الحديث وفي الراوي عبد الله بن سلمة، فهو ليس الأفطس كما ذكره هنا، فالأفطس غير المرادي الكوفي يختلف عنه في كل شيء ولم يتفق معه إلا في الاسم واسم الأب، فالمرادي كوفي ومن كبار التابعين وخفيف الضعف، والأفطس بصري ومن صغار أتباع التابعين ومتروك الحديث[٤].

القول الثاني: نص الشافعية على أن اليهودي إن استثنى العمل في السبت لم يلزمه، وإن لم ينص على الإستثناء فسبت اليهود مستثنى إذا اطرد عرفهم بذلك أي عدم العمل وكان إطلاق العقد كالتصريح بالإستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار ولأن العرف وإن لم يكن عاما لكنه موجود فيه فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة فالإجارة تنزل على العمل المعتاد وينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجر جميعا، سواء كان المستأجر مسلما أم لا، ويقاس عليه

---

[١] تقريب التهذيب:٣٠٦.

[٢] تفسير القران العظيم: ١٢٥/٥.

[٣] السنن الكبرى : ٤٤٩/٣.

[٤] تنظر ترجمة الأفطس في الكامل لابن عدي: ٣٢٦/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحد في استئجار النصراني. وأفتى الإمام الغزالي أن السبت لا يدخل في استئجار يهودي شهرا لاطراد العرف به[١] .

وذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر الشامي إلى أن اليهودي يجبر على العمل في حالة عدم الإستثناء لأن الإعتبار بشرعنا في ذلك[٢].

القول الثالث : ذهب الحنفية إلى أن المستثنى عرفاً كالمستثنى شرطاً[٣].

ولم أقف لأصحاب القولين الثاني والثالث على أحاديث استدلوا بها.

الترجيح:

ما أميل إليه هو ما ذهب إليه الشافعية من أن اليهودي إن استثنى العمل في السبت لم يلزمه، وإن لم ينص على الإستثناء فسبت اليهود مستثنى إذا اطرد العرف بذلك.

والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: مغني المحتاج: ٤٥٥/٣، حاشية ابن قاسم: ١٤٥/٦، أسنى المطالب: ٤١١/٢.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر: ٩٩-١٠٠، فتاوى السبكي:٦٢٦/٢.

[٣] ينظر: المحيط البرهاني: ٤٥٤/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

توصلت بحمد الله في هذا البحث لنتائج متعددة أوجزها فيما يأتي:

١. استدلال الفقهاء على الأحكام هو عمل منهجي وليس انتقائيا والدليل على ذلك كثرة الأحاديث التي استدلوا بها وتنوع الأحكام المستدل لها.

٢. في بعض الأحكام تكون الأحاديث التي يوردها فقهاء كل مذهب هي ذاتها التي يوردها فقهاء مذهب آخر لكن تختلف أنظارهم في الاستدلال والاستنباط.

٣. تنوعت الأحاديث الواردة في الأحكام من حيث الحكم ففيها المقبول من الصحيح والحسن وفيها المردود من الضعيف، ويتفاوت الضعيف في ضعفه فمنه الخفيف ومنه الشديد ومنه ما لا أصل له.

٤. في مسألة صوم يوم السبت ما أراه راجحا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة بجواز صوم يوم السبت إذا صام يوما قبله أو بعده أو وافق عادة له كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت أو وافق صيامه صيام أيام مشروعة بدليل مجموع الأحاديث التي تقتضي ذلك، أما حديث عبد الله بن بسر الوارد في النهي عن صيامه فقد صححه بعض العلماء، والقول بأنه كذب أو منسوخ غير مقبول، ويمكن الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الدالة على جواز صوم يوم السبت بأن معنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه، وبهذا يجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

٥. في مسألة صوم يوم الأحد ما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من كراهة تعمد صومه مفردا، وتحريه دون

سبب، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف توجيه أدلة غيرهم من الأقوال، والله تعالى أعلم.

٦. استحب جمهور الفقهاء استحبابا متأكدا أن يأتي المسلم مسجد قباء في يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لما ثبت من الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، دون أن يشرع شد الرحال إليه.

٧. استحب بعض الحنفية أن يدعو زائر مسجد قباء بدعاء أوردوه، وقد فتشت عن دليل لهذا الدعاء فلم أقف إلا على دليل ضعيف فيه بعض ألفاظ الدعاء الذي أوردوه، والي أراه هو أ يدعو زائر مسجد قباء بالأدعية الثابتة أو أن يختار من طيب الدعاء ما شاء لعدم ورود دليل في دعاء بذاته.

٨. في مسألة تحديد زيارة القبور بيوم السبت وبعد النظر في الآثار المنقولة ومتابعتها من حيث الثبوت والصحة أرى ما يأتي والله أعلم:

أ- أن التأكيد والاستحباب لابد له من دليل شرعي ثابت، وليس ثمة دليل صحيح هنا يمكن أن يؤيد القول باستحباب الزيارة يوم السبت، وعليه فلا يثبت هذا التأكيد والاستحباب.

ب- ما ذكر من أن زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت لم يثبت أنها كانت في يوم السبت، وعلى فرض ثبوتها فذلك لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال من التبكير وغيره، وليس لميزة الزيارة في هذا اليوم عن غيره.

ت- إذا لم يتمكن المسلم من زيارة القبور إلا في يوم السبت، وذلك لانشغاله طيلة أيام الأسبوع فلا حرج في ذلك لأنه لا يكون بفعله هذا قد خص يوم السبت بمزية عن سائر الأيام بل يكون فعل ذلك من أجل أنه يوم فراغه، والله تعالى أعلم.

٩. في مسألة عيادة المرضى يوم السبت ما أراه راجحا هو عدم كراهة عيادة المرضى فيه لعدم ثبوت دليل يؤيد ذلك، والأولى مراعاة حالة المريض في عيادته، والعبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله ولا بزمان دون زمان، والله تعالى أعلم.

١٠. في مسألة الحجامة يومي السبت والأحد ما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية من عدم كراهة الإحتجام في هذين اليومين، لأن أحاديث توقيت الحجامة بأيام الأسبوع لم يصح منها شيء، وما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في الكراهة لم أجد له دليلا يؤيده في كتب الحنابلة وإنما ذُكر فقط قول الإمام أحمد دون ذكر الأدلة.

١١. في مسألة الشفعة للذمي فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على إثباتها له لعموم الأدلة في ذلك كونها لا تفرق بين مسلم وذمي، وذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي استدلالا منهم بحديث تبين لي ضعفه.

١٢. في مسألة الشفعة للذمي يوم السبت نص الحنفية أنه إذا سمع اليهودي بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة لذلك، سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذرا لأنه ذمي يعيش في دار الإسلام ومن يعيش منهم ذميا في دار الإسلام تنطبق عليه أحكام المسلمين وخاصة في المعاملات، ولم أجد غير الحنفية من تكلم بذلك وعليه يكون قولهم مقدما في هذه المسألة، أما الحنابلة فهم لم يثبتوا الشفعة للذمي أصلا كما تقدم.

١٣. في مسألة تغليظ الأيمان على اليهود والنصارى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بعدم التغليظ ومنهم من قال بالتغليظ بالهيئة ومنهم من قال بالتغليظ بالزمان ومنهم من قال بالتغليظ بالمكان، وما أراه راجحا هو ما ذهب إليه الحنفية من أن تغليظ أيمان اليهودي يكون بذكر المنزل على نبيهم وكذلك

النصارى لصحة حديث ابن صوريا ولا يغلظ عليه بالحلف يوم السبت والأحد إلا في الأمور العظيمة، والله تعالى أعلم.

١٤. في مسألة إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت ما أميل إليه هو ما ذهب إليه الشافعية من أن اليهودي إن استثنى العمل في السبت لم يلزمه، وإن لم ينص على الإستثناء فسبت اليهود مستثنى إذا اطرد العرف بذلك، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. **الإختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)عليها تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) .

٣. **أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب وأخبارها وأنسابها:** للحسين بن علي بن الحسين، أبي القاسم الوزير المغربي (ت: ٤١٨هـ)، أعده للنشر: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م).

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. **الأزمنة وتلبية الجاهلية:** لمحمد بن المستنير بن أحمد، أبي علي، الشهير بقُطْرُب (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) .

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. **الأشباه والنظائر:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١(١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٨. **الأصل المعروف بالمبسوط:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٩. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، بدون تاريخ.

١١. **الأوائل:** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير– طنطا، ط:١(١٤٠٨هـ) .

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بدون تاريخ.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٤. **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ). دار الفكر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٥. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: ١،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٦. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)** : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط:٢،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

١٩. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط: ١ ،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. **تاريخ الثقات:** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، دار الباز، ط: ١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٢٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:١ ،(١٣١٣هـ).

٢٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٢٥. **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) .

٢٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة،(١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبدون تاريخ).

٢٧. **تذكرة الحفاظ:** لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٨. **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٩. **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: ١، (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م).

٣٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

٣١. **تلخيص المستدرك:** للذهبي، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١،(١٤١١ – ١٩٩٠).

٣٢. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط: ٥، بدون تاريخ.

٣٣. **تهذيب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٣٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، (١٤٠٠ ه- ١٩٨٠م).

٣٥. **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٣٦. **التوقيف على مهمات التعاريف:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: ١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

٣٧. **الثقات:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١،(١٣٩٣ه- ١٩٧٣م).

٣٨. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٣٩. **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرسالة، ط: ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٤٠. **جامع الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢،(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

٤١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١ ،(١٤٢٢هـ) .

٤٢. **الجرح والتعديل:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١،(١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م).

٤٣. **جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١،(١٩٨٧م).

٤٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٤٥. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١،(١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) .

٤٧. **الحاوي للفتاوي:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) .

٤٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١،(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

٤٩. **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: ١،(١٩٩٤ م).

٥٠. **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، ط: ٢، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٥١. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧ ، (١٤١٥هـ –١٩٩٤م).

٥٢. **الزاهر في معاني كلمات الناس:** لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١،(١٤١٢ هـ –١٩٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٣. **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، عام النشر(من ١٩٩٥- الى٢٠٠٢م) .

٥٥. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٥٦. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. **السنن الصغرى للنسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢،(١٤٠٦ – ١٩٨٦).

٥٨. **السنن الصغير**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط: ١،(١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٥٩. **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرسالة – بيروت، ط: ١،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) .

٦٠. **السنن الكبرى:** لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:٣، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٦١. **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، بدون تاريخ.

٦٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: ١،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

٦٤. **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. **شرح مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبيابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط: ١، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: ١،(١٤٢٢ ه- ١٤٢٨ هـ) .

٦٨. **شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) .

٦٩. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء:** لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .

٧١. **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. **صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٧٣. **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسأبيري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٧٥. **الضعفاء الكبير:** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: ١،(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

٧٦. **الطب النبوي:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٧. **الطبقات الكبرى:** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: ١،(١٩٦٨ م).

٧٨. **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩. **العلل لابن أبي حاتم:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: ١ ،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

٨٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط: ١،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٨١. **عمدة الفقه:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

٨٢. **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. **غريب الحديث:** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٨٤. **فتاوى السبكي:** لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥. **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. **الفتاوى الكبرى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

٨٧. **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: ٢، (١٣١٠ هـ).

٨٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، (١٣٧٩هـ).

٨٩. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: ١،(١٤٢٧هـ- ١٩٩٤م).

٩٠. **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٢. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٩٣. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٩٤. **القاموس المحيط:** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لبنان، ط: ٨،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

٩٥. **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: ١،(١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .

٩٧. **الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبي سنة، الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، ط: ١، (١٤١٨ه - ١٩٩٧م).

٩٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: ١،(١٩٩٤م).

١٠٠. **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) دار صادر- بيروت، ط: ٣، (١٤١٤ هـ) .

١٠١. **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، والمقنع لموفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

١٠٢. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة لسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٠٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م) .

١٠٥. **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦. **المحرر في الحديث:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - لبنان / بيروت، ط: ٣، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٠٧. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط: ٢، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

١٠٨. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

١٠٩. **مختار الصحاح:** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١١٠. **المدخل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١١. **المدونة:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

١١٢. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

١١٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١١٤. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

١١٥. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١،(١٤١١ – ١٩٩٠).

١١٦. **مسند أبي يعلى:** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: ١،(١٤٠٤ – ١٩٨٤) .

١١٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

١١٨. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط:١،(بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١٩. **مسند الحميدي:** لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط: ١، (١٩٩٦م).

١٢٠. **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، (١٤٠٩هـ) .

١٢١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

١٢٢. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:** لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق– بيروت، ط: ١، (١٤١١هـ).

١٢٣. **المعجم الأوسط:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

١٢٤. **معجم البلدان:** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، (١٩٩٥ م).

١٢٥. **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا تحقيق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ دار الصميعي – الرياض / ط: ١ ، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

١٢٦. **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

١٢٧. **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) .

١٢٨. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

١٢٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

١٣٠. **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، (١٣٣٢ هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط: ٢، بدون تاريخ.

١٣١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .

١٣٢. **موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

١٣٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ١،(١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م) .

١٣٤. **نهاية الأرب في فنون الأدب:** لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية– القاهرة، ط: ١، (١٤٢٣ هـ).

١٣٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م) .

١٣٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة

العلمية – بيروت، بدون طبعة، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .

١٣٧. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.